التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة

دراسة فقهية تأصيلية

الدكتور / صالح بن سعد الكريديس

أستاذ الفقه المساعد بكلية الملك خالد العسكرية

بالحرس الوطني

١٤٤١هـ ــ ٢٠٢٠م

التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة

دراسة فقهية تأصيلية

صالح بن سعد الكريديس

كلية الملك خالد العسكرية ، بالحرس الوطني ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: alkraidees.saleh@hotmail.com

ملخص :

يتناول البحث (التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة)، موضوع العلة التي هي محل اهتمام العلماء من الأصوليين والفقهاء، دراسة وبحثاً، انطلاقًا من أن القياس أصل مهم من أصول التشريع الإسلامي.

والمتتبع لأوصاف العلة يجد أنها اتسمت بالعديد من الأوصاف أهمها، علة النفي أو العلة العدمية، ووقع الخلاف بين الأصوليين في جواز التعليل بالنفي أو العدم، وكان لذلك بالغ الأثر على كثيرمن المسائل الأصولية ، فجاء هذا البحث كمحاولة للتوسع في مباحث العلة العدمية ، وجمع وتحرير مواطن النزاع فيها ، لاسيما في المعاملات المالية المعاصرة ، والذي يهدف إلى معرفة ماهية ومضامين التعليل في المعاملات، وخاصة التعليل بالعدم ، والوقوف على صور التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة ، وتوضيح التأطير الفقهي الأصولي للتعليل بالعدم فيها ، مع بيان النزاع الذي دار بين الأصوليين فيما يتعلق بالعلة العدمية ، وأثره في المعاملات المالية المعاصرة.

وتبرز أهمية البحث: أن النصوص الشرعية جاءت بتشريعات وقواعد وأصول ثابتة، واتصفت بالمرونة التي اقتضت أن يكون هناك قواعد، وأحكام متغيرة تبعاً لاختلاف أحوال الناس، واقترنت هذه الأحكام بعللها تأصيلًا لليسر، ورفعاً للحرج عن الناس؛ لذلك أصبحت مباحث العلة في القياس عند الأصوليين من الأهمية بمكان لاسيما في المعاملات المالية المعاصرة؛ لأن إثبات الحكم المنصوص عليه وانسحابه إلى غيره أو عدمه يكون بها.

وخلص البحث إلى أن: العلة هي ركن من أركان القياس، منهاماهو منطوق بها، ومنها ماهومجتهد فيه، وأن لها أثر في وجود الحكم، وأن التعليل بالعدم جعل الجزء على الكل، والعدم المعتبر هو العدم المتميز، وأن التعليل بالعدم أولى من التعليل بالصفات التقديرية، وله أثرعلى المعاملات المالية لأن العلم بالعدم لا يدعو إلى مشروعية الحكم إلا إذا حصل العلم بما يضاده.

الكلمات المفتاحية: العلة ، العدم ،العدم المطلق ، العدم السابق ، العدم اللاحق ، بطاقة الائتمان .

The Impact of Reasoning by Nothingness in Contemporary Financial Transactions

An original jurisprudential study

Saleh bin Saad Al-Kreidis

King Khalid Military College, National Guard, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: alkraidees.saleh@hotmail.com

Abstract:

Research Title: (The Impact of Reasoning by Nothingness in Contemporary Financial Transactions).

This research examines the topic of reasoning, which is an area of concern of fundamental and juristic scholars in terms of study and research, on the premise that inference is an important pillar of Islamic legislation.

Pursuing the description of reasoning, there are many descriptions such as reasoning by negation or reasoning by nothingness. There were disagreements between fundamental scholars in terms of admissibility of reasoning by negation or by nothingness, thus it had significant impact on many fundamental issues. Therefore, this research is an attempt to expand the themes of reasoning by nothingness, combine and edit areas of disputes, especially in contemporary financial transactions. This research aims to identify what is the reasoning and its implications for transactions, especially reasoning by nothingness. It also aims to reflect the forms of reasoning by nothingness in contemporary financial transactions, to clarify the fundamental juristic framing of reasoning by nothingness and to clarify the disputes between the fundamental scholars regarding reasoning by nothingness and its impact on the contemporary financial transactions.

The importance of this research is that: sharia texts provides legislations, rules and solid fundaments, which were flexible requiring the existence of variable rules and judgments according to changing in circumstance of the people. These judgments were fundamentally associated to their reasoning for convenience, spared embarrassment from people. Thus, the themes of reasoning in inference acquired importance for fundamental scholars, especially in the contemporary financial transactions, because it enacts the evidence of the stipulated judgment and its withdrawal to another one.

This research concluded that reasoning is a pillar of inference, including pronounced and exerted, as well it affects the existence of the judgment, reasoning by nothingness prioritizes the part to the whole, the considered nothingness is the distinguished one, reasoning by nothingness is prioritized to the estimated features and it has impact on financial transactions as knowledge by nothingness does not advocate legalization of judgment, only otherwise in case of knowing the contrary.

Keywords: Reasoning , Nothingness , Absolute Nothingness , Previous Nothingness , Next Nothingness , Credit Card.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام الخلق أجمعين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلقد كانت العلة مسار اهتمام ومحط أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء، حتى تنوعت دراساتها وتعددت فروعها، وأصبحت مباحثها من مباحث أصول الفقه المعتمدة التي ثار حولها الخلاف، وتعددت فيها المذاهب، انطلاقًا من أن القياس كان ولا يزال أصلًا مهماً من أصول التشريع الإسلامي، إذا ما توفرت فيه شروطه، وتحققت أركانه التي من بينها العلة المنظور إليها بأنها أهم أركانه، فإثبات الحكم للفرع يكون عن طريقها، وانسحاب حكم الأصل المنصوص عليه إلى غيره يكون بها.

والمتتبع لأوصاف العلة يجد أنها اتسمت بالعدد من الأوصاف أهمها، علة النفي أو العلة العدمية، فلقد وقع الخلاف الكبير بين الأصوليين في جواز التعليل بالنفي أو العدم، وكان لذلك بالغ الأثر على عدد كبير من المسائل الأصولية فضلا عن المسائل الفقهية، وذلك نظراً لتشعب مسائلها وصورها وأنماطها، والذي يدخل بعضها تحت دائرة الاتفاق، والبعض الآخر تحت دائرة الاختلاف والمنع.

ومن جماع ما تقدم يجيء البحث الماثل كمحاولة جادة للتوسع في مباحث العلة العدمية ، وجمع أطرافها ، وتحرير مواطن النزاع فيها ، وبيان أثرها في الأصول والفروع الفقهية ، لاسيما في المعاملات المالية المعاصرة.

أهداف البحث:

- معرفة ماهية ومضامين ومرتكزات التعليل في المعاملات، وخاصة التعليل بالعدم.
- الوقوف على أنماط وصور التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة.
- توضيح التأطير الفقهي الأصولي لقضية التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة.
- بيان ملامح النزاع الذي دار بين الأصوليين فيما يتعلق بالعلة العدمية.
- تسليط الضوء على أثر التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة.

أهمية البحث:

جاء القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة بتشريعات وقواعد وأصول لا تقبل التعديل ، ولا يدخلها التغيير، فهي ثابتة قدم المكان والزمان، إلا أن المرونة في شريعة الله اقتضت أن يكون هناك قواعد ، وأحكام، وأطر عامة، تتغير وتختلف باختلاف طبائع الناس، وأنماط حياتهم ، ومعايشهم، واقترنت هذه الأحكام بعللها، ومسبباتها رأفة ورحمة بالأمة، وتأصيلًا لليسر ،ورفعاً للحرج ، والمشقة عن الناس؛ لذلك أصبحت مباحث العلة في القياس عند الأصوليين من الأهمية بمكان لاسيما في المعاملات المالية المعاصرة؛ لأن إثبات الحكم يكون عن طريقها، وانسحاب الحكم المنصوص عليه إلى غيره أو عدمه يكون بها، ومن هنا جاءت هذه المادة المبحوثة لتنضم إلى قافلة الدراسات الأصولية الفقهية المتخصصة زيادة في النفع والفائدة والأثر.

هيكل البحث:

المبحث الأول: التعليل في ضوء التناول الفقهي والأصولي.

المطلب الأول: ماهية التعليل في ضوء الاصطلاح الفقهي الأصولي.

المطلب الثاني: العلل أنواعها وأقسامها في ضوء الاصطلاح الفقهي الأصولي.

المطلب الثالث: التأطير الفقهي والأصولي لتعليل المعاملات بالأوصاف.

المبحث الثاني: العلة العدمية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة:

المطلب الأول: ماهية العلة العدمية.

المطلب الثاني: خلاف الأصوليين في التعليل بالعدم.

المطلب الثالث: أثر التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الرابع: تطبيقات التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

منهجية البحث:

- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالمادة والجزء والصفحة.
- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.
- ترجمة الأعلام بذكر اسم العلم، ونسبه مع ضبط ما يشكل في ذلك، مولده، شهرته، ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، ومذهبه الفقهي والعقدي، أهم مؤلفاته، وفاته، مصادر ترجمته.
- الاستقراء التام لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.
- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- التمهيد للمسألة بما يوضحها – إن احتاج المقام لذلك.
- إتباع دراسات التعريفات الداخلية ذات الصلة بصلب المادة المبحوثة.
- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي، وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش إن لم يكن أخذه بلفظه.
- تخريج وبيان أرقام الآيات وعزوها لسورها، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار، إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما ،اكتفيت بتخريجه منهما ، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه، ويحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورا في المصدر.

المبحث الأول

التعليل في ضوء الاصطلاح الفقهي والأصولي

المطلب الأول: ماهية التعليل في ضوء الاصطلاح الفقهي الأصولي.

المطلب الثاني: العلل أنواعها وأقسامها في ضوء الاصطلاح الفقهي الأصولي.

المطلب الثالث: التأطير الفقهي والأصولي لتعليل المعاملات بالأوصاف.

المطلب الأول

ماهية التعليل في ضوء الاصطلاح الفقهي الأصولي

العلة في الاصطلاح اللغوي:

عل يعل بضم العين وكسرها علا فيهما. والعلة المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الأول، و (اعتل) أي مرض فهو (عليل)،ولا (أعلك) الله أي لا أصابك (بعلة)، و (اعتل) عليه بعلة، و (اعتله) اعتاقه عن أمر واعتله تجنى عليه، و (علله) بالشيء (تعليلا) أي لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن.[1]

(١) مختار الصحاح للرازي ١/ ٢١٦؛ لسان العرب لابن منظور ١١/ ٤٧١.

العلة في الاصطلاح الأصولي:

وأما عن ماهية العلة في ضوء الاصطلاح الأصولي فاختلفوا في ماهيتها على عدة أقوال: الأول: أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علما على الحكم، إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي[١]، وأبو زيد من الحنفية[٢]، وحكاه سليم الرازي[٣] في "التقريب" عن بعض الفقهاء، واختاره صاحب "المحصول"، وصاحب "المنهاج".[٤]

الثاني: أنها الموجبة للحكم بذاتها، لا بجعل الله، وهو قول المعتزلة، بناء على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

والثالث: أنها الموجبة للحكم، على معنى: أن الشارع جعلها موجبة بذاتها، وبه قال الغزالي[٥]، وسليم الرازي. قال الصفي الهندي[٦]: وهو قريب لا باس به.[٧] وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.

---

(١) أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، كان من جملة الفقهاء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج، واشتهر بالحذق في النظر والقياس وعلوم الأصول، وله في أصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله. حكى أبو بكر القفال في كتابه الذي صنفه في الأصول أن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، وهو أول من انتدب من أصحابنا للشروع في علم الشروط، وصنف فيه كتابا أحسن فيه كل الإحسان. وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلثمائة، رحمه الله تعالى.(وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٩٩)

(٢) أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي؛ كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، ممن يضرب به المثل، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وله كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق.(وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٤٨)

(٣) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب؛ كان مشارا إليه في الفضل والعبادة، وصنف الكتب الكثيرة منها كتاب " الإشارة " وكتاب " غريب الحديث " ومنها " التقريب " (وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣٩٧)

(٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ٦٢؛ ميزان الأصول للسمرقندي ٢/ ٨٢٧.

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ومحجة الدين التي يتوصل بها إلى دار السلام جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، أما أبو حامد فكان أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدانه كلمته شهد بها الموافق والمخالف وأقر بحقيتها المعادى والمحالف، بعد أن عاد الغزّالي إلى طوس، لبث فيها بضع سنين، وما لبث أن تُوفي يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة ٥٠٥ هـ، الموافق ١٩ ديسمبر ١١١١م، في "الطابران" في مدينة طوس. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦/ ١٩١)

(٦) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الشيخ صفي الدين الهندي الأرموي المتكلم على مذهب الأشعري كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن وأدراهم بأسراره متضلعا بالأصلين اشتغل على القاضي سراج الدين صاحب التحصيل وسمع من الفخر بن البخاري روى عنه شيخنا الذهبي ومن تصانيفه في علم الكلام الزبدة وفي أصول الفقه النهاية والفائق والرسالة السيفية وكل مصنفاته حسنة جامعة لا سيما النهاية. (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ١٦٢)

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ١١٠.

بينما يرى الإمام الغزالي رحمه الله أن العلة في وضع اللسان: عبارة لما يتغير به [المحل] من حال إلى حال. ولما تغير حال المريض من القوة إلى الضعف بالوصف العارض، سمي العارض: علة، وفي لسان الفقهاء: قد يعبر به عن العارض الموجب لحدوث الحكم، [وقد يعبر به عن البواعث والصوارف وهي: المصالح]. وقد يعبر به عن العلامات المظهرة للحكم؛ كما سبق تقريره. (١)

والمعتل: هو المحتج بالعلة، **والمعلل:** هو المعتل؛ لأنه يقال: اعتل بكذا، أو علل بكذا، فدل على أنهما سواء. وقيل: المعتل هو الناصب للعلة، مثل المحرك هو الفاعل للحركة، والمسود هو الفاعل للسواد. **والمعتل به:** هو العلة. **والمعتل له:** هو الحكم. (٢)

وقيل إن العلة هي المعرفة للحكم لا مؤثر، لأن الحكم قديم فلا مؤثر له، فإن أريد تعلق الحكم بالمكلف فهو بإرادة الله -تعالى -، لا بتأثير شيء من العالم. ومعنى كونها (معرفة): أنها نصبت أمارة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفا به. ويجوز أن يتخلف، كالغيم الرطب أمارة على المطر، وقد يتخلف، وهذا لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة.(٣)

ومما ينبغي التنبيه له : أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ، ومعناها واحداً، ولكن أكثرهم على غير هذا، فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم، كل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا ، سمي الوصف: العلة، وسمي أيضا: السبب، وإن كانت مما لا تدركه عقولنا ، سمي السبب فقط ولا يسمى العلة: فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب، وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب ، وزوالها لإيجاب فريضة الظهر، وشهود رمضان لإيجاب صومه، فكل من هذه سبب لا علة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة. (٤)

فالعلة إذًا وفق هذا التصور هي ركن من أركان القياس، فلا يصح بدونها؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع، قال ابن فورك: من الناس من اقتصر على الشبه، ومنع القول بالعلة، وقال ابن السمعاني: ذهب بعض القياسيين، من الحنفية وغيرهم: إلى صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه.

والحق: ما ذهب إليه الجمهور من أنها معتبرة لا بد منها في كل قياس.(٥)

---

(١) شفاء الغليل للغزالي ١/ ٥٤٩ ــ ٥٥٠.
(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١/ ١٧٦.
(٣) التحبير شرح التحرير للمرداوي ٧/ ١٧٨، نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢/ ١٢٩.
(٤) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف، ص(٦٥).
(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢٠٩.

المطلب الثاني

العلل أنواعها وأقسامها في ضوء الاصطلاح الفقهي الأصولي

ذهب بعض الأصوليين إلى القول : بأن العلة التي يتعلق بها الحكم على ضربين[١]: منطوق بها ، ومجتهد فيها.

فأما المنطوق بها فهي: التي دل كلام صاحب الشريعة عليها، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟ "[٢]، ومن ذلك قوله تعالى: {فاعتزلوا النساء في المحيض}[٣]، فدل على [أن] المنع لأجل الحيض.

وقوله تعالى: {وإن كنتم جنبا فاطهروا}[٤] قد دل على أن الطهارة لأجل الجنابة، وقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}[٥] ، وقوله عليه السلام: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"[٦]

وأما العلة المجتهد فيها، فمثل سائر العلل المستنبطة، وطريق ثبوتها: التأثير، أو شهادة الأصول، فأحكام الفروع: فالحق فيها في واحد عند الله تعالى، وقد نصب الله على ذلك دليلاً، إما غامضا ، أو جليا، وكلف المجتهد طلبته وإصابته بذلك الدليل، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيباً عند الله تعالى وفي الحكم، وله أجران، أحدهما : على إصابته، والآخر: على اجتهاده.[٧]

بينما ذهب بعضهم إلى القول: بأن إضافة الحكم إلى العلة، ينقسم إلى أربعة أقسام[٨]: **أحدهما:** تخلف الحكم عن العلة مع وجودها؛ وهو الملقب بالنقض، أو تخصيص العلة. **والثانية:** وجود الحكم دون العلة؛ وهو الملقب بالعكس أو عدم التأثير. وبه يتعلق النظر بتعليل الحكم بعلتين، وإضافته إلى كل واحدة.

---

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١/ ١٧٨.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ٢/ ٢٢٥؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: حديث حسن صحيح" ٣/ ٥١٩؛ وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر ٢/ ٧٦١؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب ٧/ ٢٣٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
(٤) سورة المائدة: الآية ٦.
(٥) سورة المائدة: الآية ٣٨.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي ٣/ ٨٣، وفي باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣/ ٨٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٣/ ١١٥٩- ١١٦٢.
(٧) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١/ ١٧٨.
(٨) شفاء الغليل للغزالي ١/ ٤٥٨.

والثالثة: إضافة الحكم إلى العلة في المنصوص، وأن الحكم في محل النص مضاف إلى النص أو إلى العلة.

والرابعة: بيان العلة القاصرة، وهي مبنية على إضافة الحكم في محل النص إلى العلة.

المطلب الثالث

التأطير الفقهي والأصولي لتعليل المعاملات بالأوصاف

الحكم مع العلة يقترنان في الوجود، كالضرب مع الألم، والقطع مع الانقطاع، فكذلك بطل جعل حكم العلة متولدا من العلة، وكذلك جعل الحكم منقسما على أجزاء العلة غلط أيضا، لأنه لم يثبت جميع أجزاء العلة لا يثبت الحكم أصلاً فجعل الحكم منقسما على أجزاء العلة قول بأن كل جزء من العلة علة لجزء من الحكم، وهذا باطل.(١)

والعلة توجد عند وجود الشرط، ثم يثبت الحكم بوجود العلة؛ ولأن انعدام الحكم لا يكون بعدم الشرط ، بل يكون على العدم الأصلي، لأن الأصل عدم الحكم، وإنما وجوده بوجود العلة. والعلة توجد عند وجود الشرط، فمتى لم يوجد الشرط لم توجد العلة، فلا يثبت الحكم، وبقي على العدم، لا أن عدمه مضاف إلى عدم الشرط أو عدم العلة، ولأن هذا إنما يستقيم على قول من يقول بتخصيص العلة: وهو أنه إذا وجدت العلة ولم يوجد الشرط، امتنع وجود الحكم، لعدم الشرط جمع بقاء العلة. فأما عندنا: متى لم توجد العلة عند عدم الشرط، فيكون عدم الحكم لعدم العلة، لا لعدم الشرط(٢) بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم معها فإن وجدت العلة وتخلف الحكم حينئذ دل على أن العلة ليست بصحيحة.

ومن أجل كون العلة لا بد من اشتمالها على حكمة تدعو إلى الامتثال، كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها، ويسمى مانع السبب، فإن لم يخل بحكمتها، بل بالحكم فقط، والحكمة باقية، سمي مانع الحكم. مثال المقصود هنا، وهو مانع السبب: الدين، إذا قلنا: إنه مانع لوجوب الزكاة؛ لأن حكمة السبب - وهو ملك النصاب - غنى مالكه، فإذا كان محتاجاً إليه لوفاء الدين فلا غنى، فاختلت حكمة السبب بهذا المانع.(٣)

والقول الجامع من هذا الجنس : أنه مهما اجتمع في محل الحكم وصفان ظاهران ، متعاقبان يصلح كل واحد منهما لإضافة الحكم إليه على تقدير الانفراد، فإن الحكم أبداً يضاف إلى الوصف القريب دون البعيد، فإن الوصف القريب حينئذ يكون هو علة الحكم،

---

(١) الكافي شرح البزدوي للسِّغْنَاقي ٤/ ١٩٠٨.
(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ١/ ٦١٨.
(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ٤/ ٤١.

والوصف البعيد هو علة العلة، والحكم يضاف إلى العلة دون علة العلة؛ ومثاله : حفر البئر مع التردية، والتلقي بالسيف مع الرمي من شاهق، والقطع مع الحز، ونصب حجر في محل عدوان مع حفر البئر إذا تعثر بالحجر فوقع في البئر.[١]

وللعلة شروط وضوابط تناولها الأصبهاني في بيان المختصر حين قال[٢]:

- **الأول:** أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي تكون مشتملة على حكمة تصلح لأن تكون مقصودة للشارع من شرع حكم الأصل، كالإسكار في حرمة الخمر، فإنه مشتمل على حفظ العقل، إذ الحرمة تؤدي إلى حفظ العقل، وهو مقصود الشارع.
وإنما شرط أن تكون العلة بمعنى الباعث؛ لأنها إذا كانت مجرد أمارة لزم الدور؛لأن العلة فرع حكم الأصل؛ لكونها مستنبطة منه، وإذا كانت مجرد أمارة، لا فائدة لها سوى تعريف الحكم، فيكون الحكم متفرعاً عليها، فيلزم الدور.
- **الثاني:** أن تكون علة الأصل وصفا ضابطاً للحكمة، والحكمة هي: الغاية والغرض من الحكم، كدفع المشقة بالنسبة إلى رخص المسافر؛ فإنه هو الغاية من الرخص، والوصف الضابط للحكمة، كالسفر الطويل إلى مقصد معين، فإنه ضابط لدفع المشقة.
- **الثالث:** أن لا يكون علة الأصل عدماً في الحكم الثبوتي، خلافاً لبعض الأصوليين. واحتج على أنه لا يجوز أن تكون علة الأصل عدما - إذا كان الحكم ثبوتيا - بوجهين: أحدهما: أنه لو كان الوصف الجامع في الحكم الثبوتي عدما، لكان مناسباً، أو مظنة مناسب، المانع ليس علة، وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب، لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه؛ لأنه إن كان ظاهراً تعين بنفسه، وإن كان خفياً، فنقيضه خفي، ولا يصلح الخفي مظنة للخفي، وإن لم يكن فوجوده كعدمه.

ولقد اختلف العلماء في أثر العلة في الحكم على ثلاثة مذاهب:

- **مذهب المعتزلة:** أن العلة لها أثر في ثبوت الحكم، فهي المثبتة للحكم، كما أن العلة العقلية هي المثبتة لحكمها، فكما نقول: التسويد علة لكون المحل أسود، والأكل علة للشبع، والشرب علة للري، نقول: اختلاف الوزن علة لتحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع التفاضل، وهكذا.[٣]
- **مذهب الأشاعرة:** أن العلة ليس لها أثر في وجود الحكم، وإنما هي علامة مجردة عليه، والحكم يسند لله وحده لا للعلل.[٤]

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني ١/ ٣٥٣.
(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٣/ ٢٤- ٢٨.
(٣) العواصم والقواصم لابن الوزير٥/ ٢٦٠؛ أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلهُ للسلمي ١/ ١٤٧.
(٤) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول للمنياوي، ص(٤٨٧).

- **المذهب الثالث:** أن العلة لها أثر في الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها مؤثرة، وهذا القول هو اللائق بمذهب السلف؛ لأنه مقتضى نصوص القرآن والسنة، كقوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل} [١] وقوله: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} [٢] وقوله: {فلما آسفونا انتقمنا منهم} [٣]. [٤]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٢.
(٢) سورة الحشر: الآية ٧.
(٣) سورة الزخرف: الآية ٥٥.
(٤) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلُهُ للسلمي ١/ ١٤٧.

المبحث الثاني

العلة العدمية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة

المطلب الأول: ماهية العلة العدمية.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع الأصولي في التعليل بالعدم.

المطلب الثالث: أثر التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الرابع: تطبيقات التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول

ماهية العلة العدمية

العدم لغة: (عدم) العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه. من ذلك العدم. وعدم فلان الشيء، إذا فقده. وأعدمه الله - تعالى - كذا، أي أفاته. والعديم: الذي لا مال له؛ ويجوز جمعه على العدماء، كما يقال فقير وفقراء. وأعدم الرجل: صار ذا عدم، والعدم: الفقر، وكذلك العدم، إذا ضممت أوله خففت فقلت العدم، وإن فتحت أوله ثقلت فقلت العدم.(١)

والعدم أعم من النفي ومن الفقد وذلك لعدم الشيء بعد وجوده وهو أخص من العدم، لأن العدم يقال فيه فيما لم يوجد بعد. (٢)

والتعليل بالعدم في الاصطلاح: أن يجعل الجزء على الكل، وامتيازه عليه بأنه ليس معه ذلك الجزء الآخر وقد تكون بهما، كالحيوان الأبيض، يمتاز على الأسود بأنه ليس أسود، وبالبياض (٣) أو أن يجعل المعنى الذي يضاف إليه الحكم عدمًا سواء كان ذلك على سبيل القياس أو لا.

وبالنسبة إلى التعليل بالعدم، فلأن العلم بالعدم لا يدعو إلى الحكم ما لم يعلم اشتماله على الحكمة والمصلحة، وقضية هذا رجحانه على التعليل بالوصف، ولكن ترجح ذلك عليه لكونه أضبط، فالتعليل بالعدم أولى من التعليل بالحكم الشرعي، لكونه أشبه بالأمور الحقيقية ويحتمل أن يقال: الحكم الشرعي أولى لكونه أشبه بالموجود، والتعليل بالعدم

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٨٤، لسان العرب لابن منظور ١٢/ ٣٩٢.
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٩٤.
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٨/ ٣٤١.

أولى من التعليل بالوصف التقديري، لأن محذور العدم حاصل فيه مع محذور آخر. وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود. [١]

وينقسم العدم باعتباره إطلاقه وتقييده إلى قسمين[٢]:

- **العدم المطلق:** هو الذي لا يضاف إلى شيء ولا يوصف بكونه قديما ولا حادثا ولا شاهدا ولا غائبا، ويسمى بالعدم المحض.
- **العدم المقيد:** هو ما يضاف إلى شيء نحو: عدم كذا.

وينقسم العدم باعتبار السباق واللحاق إلى[٣]:

- **العدم السابق:** وهو الذي لم يتقدمه ثبوت كبراءة الذمة من التكاليف.
- **العدم اللاحق:** وهو الذي يتقدمه ثبوت كبراءة الذمة من الدين ويطلق عليه إطلاقات أخرى كالعدم الطارئ والعارض.

المطلب الثاني

خلاف الأصوليين في التعليل بالعدم

اتفق الأصوليون ابتداءً في قضية التعليل بالعدم على منع التعليل بالعدم المطلق، أو العدم المحض، ويتضح ذلك من ثنايا حكاياتهم في هذه المسألة وأصولها " أن العدم الذي يقع التعليل به لا بد أن يكون عدم شيء بعينه، فهو عدم متميز، فيصح التعليل به؛ فإن عدم العلة علة لعدم المعلول، كما نقول: عدم الإسكار علة الإباحة والتطهير؛ لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس، فإذا عدم الإسكار ثبت الإباحة والتطهير"[٤]

ثم اختلف جمهور الأصوليين في جواز التعليل بالوصف العدمي، أو الحكم العدمي في مسائل وجاءت أقوالهم واختلافاتهم على النحو الآتي:

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التعليل بالعلة العدمية، أو بالوصف العدمي[٥].

---

(١) التحصيل من المحصول للأرموي ٢/ ٢٧١.
(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٥٥، تيسير التحرير لبادشاه الحنفي ٤/ ٢.
(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٦٥٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١١٧.
(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٤٠٧، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٥/ ٤٢١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/ ٣٣٩.
(٥) المستصفى للغزالي ٣/ ٧٠٣، تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٥٣، نشر البنود للشنقيطي ٢/ ١٢٩، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٤٩.

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى القول : بعدم جواز التعليل بالعدم ، لاسيما في الحكم الثبوتي ، واختار ذلك القول السمرقندي[١][٢] ، وابن نظام الدين الأنصاري[٣][٤] ، والرازي[٥][٦] ، وابن الحاجب[٧][٨] ، والآمدي[٩][١٠].

كما وقع الخلاف في تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي، أجاز ذلك الجمهور؛ لصحة أن يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثال أمره، ولأن العلة بمعنى المعرف .

وخالف بعض الفقهاء ، فاشترط في الإلحاق بها أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي .

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص(٦٥٦).
(٢) محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: فقيه، من كبار الحنفية. أقام في حلب، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء " وله كتب أخرى، منها " الأصول" .(الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٧).
(٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري ٢/ ٢٧٤.
(٤) عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري المكنى بأبي العباس الملقب ببحر العلوم فقيه حنفي أصولي منطقي كان من نوابغ القرن الثاني عشر له كتب كثيرة من أشهرها فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وتنوير المنار وهو شرح على منار الأنوار للنسفي وكلاهما في الأصول ورسائل الأركان في الفقه. (موسوعة الأعلام، ١/ ٤٩٥).
(الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٧).
(٥) المحصول للرازي ٢/ ٢٨٨.
(٦)أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. (الأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣).
(٧) مختصر منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب ٢/ ١٠٤١.
(٨)عمر بن محمد بن منصور الأميني، أبو حفص، عز الدين، المعروف بابن الحاجب: عالم بالحديث والبلدان. دمشقي المولد والوفاة. عني بالحديث، ورحل في طلبه رحلة واسعة. قال ابن قاضي شهبة: عمل " معجم البقاع والبلدان " التي سمع بها، و " معجم شيوخه " وهم ألف ومئة وبضعة وثمانون نفسا. وعرفه ابن العماد بالحافظ ابن الحاجب الرحال، وقال: خرج لنفسه " معجما " في بضعة وستين جزءا، ومات دون الأربعين. وقال الذهبي: كان جده منصور حاجبا لأمين الدولة صاحب بصرى. وقال الحافظ المزي: شرع في تصنيف " تاريخ " لدمشق، مذيلا على الحافظ أبي القاسم الدمشقي (ابن عساكر). وهو غير ابن الحاجب (عثمان بن عمر) صاحب الشافية والكافية. (الأعلام للزركلي ٥/ ٦٢)
(٩) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٢٠٦.
(١٠)علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفا، منها " الإحكام في أصول الأحكام. (الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٢)

وأجابوا : بمنع صحة التعليل بالمثال المذكور ، وإنما يصح بالكف عن الامتثال، وهو أمر وجودي ؛ لأن الوجودي عند الفقهاء ما ليس العدم داخلا في مفهومه، والعدمي خلافه كعدم كذا أو سلب كذا .

واحتج المانعون : بأن العدمي أخفى من الثبوتي ، فكيف يكون علامة عليه ، وبأن شرط العلة الظهور، ولا ظهور للعدمي .

وأجيب: بأن المحتاج إليه في التعليل مجرد العلم بأنه علامة ، فحيث حصل العلم بذلك من الشارع نصاً، أو استنباطاً، أمكن الاستدلال به في الجزئيات المعنية ، وكونه أخفى في ذاته لا يؤثر في ذلك ، والعدم يقبل الظهور بالمعنى المراد في المقام ولولا ذلك لامتنع تعليل العدمى بالعدم مع أنه ليس كذلك اتفاقاً. (١)

وذهب الفخر الرازي إلى جواز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء؛ "لأنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات، والدوران يفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب.

احتجوا على أن العدم لا يصلح للعلية بوجوه، أحدها: أن العلية مناقضة للاعلية المحمولة على العدم، فاللاعلية عدمية والعلية ثبوتية، فلو حملناها على العدم المحض كان النفي المحض موصوفاً بالصفة الوجودية، ولو جوزنا ذلك لما أمكننا أن نستدل بكون الجدار وكثافته وحصوله في الحيز على كون الموصوف بهذه الصفات موجوداً وهو سفسطة.

وثانيها: أن العلة لابد وأن تتميز عما ليس بعلة، سواء أريد بها المؤثر، أو المعرف، أو الداعي، والتمييز عبارة عن كون كل واحد من المتميزين مخصوصاً في نفسه بحيث لا يكون تعين هذا حاصلاً لذلك ولا تعين ذلك حاصلاً لهذا". (٢)

لكن الآمدي إنما منع العدم المحض أي المطلق، وأجاز المضاف الصادق بالوجودي كالإمام والأكثر، ويجري الخلاف فيما جزؤه عدمي، ويجوز وفاقاً تعليل العدمي بمثله ، أو بالثبوتي ، كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل أو بالإسراف ، كما يجوز قطعاً تعليل الوجودي بمثله ، كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ، ومن أمثلة التعليل الثبوتي بالعدمي ما يقال : يجب قتل المرتد لعدم إسلامه ، وإن صح أن يقال لكفره ، كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير. (٣)

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي ٢/ ١٣٥ – ١٣٦، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، ٣/ ٢٤١، التحصيل من المحصول للأرموي ٢/ ٢٢٦، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى ٢/ ٢٨١.
(٢) المحصول لفخر الدين الرازي ٥/ ٢٩٥.
(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٢٨١.

ويرى الإمام القرافي [١]: أن العدم الذي يقع التعليل به لابد أن يكون عدم شيء بعينه، فهو عدم متميز فيصح التعليل به، كما تقول عدم علة التحريم علة الإباحة في جميع موارد الشريعة؛ لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس، فإذا عدم ثبت التطهير والإباحة. [٢]

وحجة القائلين بجواز العلة العدمية للأمر الثبوتي: أن العلة الشرعية أمارة ومعرفة للحكم الشرعي هي أمارات وعلامات، والصحيح أنه تسمى علل، وتسمى أمارت مطلقة، سواء كانت ظنية أو قطعية أمارات ومعرفات على الحكم، ولا امتناع في العقل ولا في الشرع في جعل العدم أمارة في الثبوت، فيجوز للنفي أن يكون علة إثبات حكم قتل المرتد لماذا؟ لعدم إسلامه بل ورد في الكتاب قوله جل وعلا {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} [٣] ، { وَلَا تَأْكُلُوا} هذا حكم {مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} هذا تعليل وهو عدمي، فجعل سبحانه انتفاء ذكر اسم الله وهو شيء عدمي علامة على تحريم الأكل ، والتحريم شيء وجودي ليس بنفي ، حينئذ صحت تعليل الأمر الثبوتي أو الحكم الثبوتي بالعلة العدمية. [٤]

واحتج المانعون من التعليل بالعدم بوجوه منها [٥]:

- أن العلة ثبوتية لما تقدم فلا تقوم بالعدم.
- وأن العلية نسبة والنسبة ثبوتية.
- وأن العلة متميزة عن غيرها، والمتميز يختص في نفسه بما ليس في غيره ولا يعقل ذلك في العدم.
- وأنه يجب على المجتهد سبر كل ما يمكن كونه علة، ولا يجب عليه سبر الإعدام لعدم نهايتها.

واحتج المانعون أيضًا : بأن العدم نفي محض لا تمييز فيه، وما لا تمييز فيه فلا يمكن جعله علة، [لأن العلة حكم، والحكم فرع التصور، أي لأن العلة فرع التميز، وأن العلة وصف وجودي لأنها نقيض لا علية، ولا علية عدم، فتكون العلة وجودياً، والصفة الوجودية لا تقدم بالعدم ولا المعدوم، وإلا لزم الشك في وجود الأجسام، لأنا لا نرى من

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. (الأعلام للزركلي ١/ ٩٤)

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي ١/ ٤٠٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٤) روضة الناظر لابن قدامه ٣/ ٩١٣، قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ص٣٨، المحصول للرازي ٥/ ٢٩٥، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٥/ ٤٢٠.

(٥) التحصيل من المحصول للأرْمَوي ٢/ ٢٢٦.

هذا العالم إلا أعراضه، فلو جوزنا قيام الصفات الوجودية بالعدم، لجاز أن تكون هذه الألوان قائمة بالمعدوم، فلا يوجد شيء من أجزاء العالم، وهو خلاف الضرورة. [١]

ويسوق ابن اللحام [٢] طرفاً من النزاع الأصولي الذي وقع في التعليل بالعدم من ناحية الإباحة والمنع بين الأصوليين حين يقول: بجواز ان تكون العلة أمرا عدمياً في الحكم الثبوتي عند أصحابه وغيرهم ، خلافا للآمدي وغيره ، ومن شرطها : أن تكون متعدية ، فلا عبرة بالقاصرة وهى : ما لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين عند أكثر أصحابه، والحنفية خلافاً للشافعي.

بينما اختلفت في اطراد العلة وهو استمرار حكمها في جميع محالها، فاشترطه الأكثر، خلافاً لأبى الخطاب[٣] وغيره، وفى تعليل الحكم بعلتين، أو علل كل منها مستقل أقوال ، ثالثها: للمقدسي[٤] وغيره ، ويجوز في المنصوصة ، لا المستنبطة، ورابعها: عكسه؛ ومختار الإمام يجوز ولكن لم يقع .

ثم اختلف القائلون بالوقوع إذا احتملت ، فعند بعض أصحابنا وغيرهم كل واحد علة ، وقيل: جزأ علة ، واختاره ابن عقيل، وقيل واحدة لا بعينها ، والمختار: تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث. [٥]

وقيل ذكر فوت الوصف من العلة ، مع أن التعليل يدل على اشتراط ذلك الوصف لتمام العلة تخصيصا للعلة ، يعني إذا فات وصف من العلة، وامتنع الحكم عنها بفواته ، يسميه من جوز التخصيص مانعاً مخصصاً، ويقول العلة موجودة موجبة للحكم ، إلا أنه امتنع حكم لهذا المانع، وهو فوات الوصف فخصت به فقيل لا يصلح ذكر فوات ذلك الوصف تخصيصاً أي مخصصاً للعلة؛ لأن التخصيص إنما يستقيم إذا وجدت العلة بتمامها أصلاً ووصفاً، ثم لا يثبت حكمها بالمانع ولم توجد العلة هاهنا بتمامها؛ لأن

---

(١)رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي ٥/ ٤٢٠- ٤٢١.

(٢) علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام: فقيه حنبلي أصله من بعلبك. سكن دمشق وصنف كتبا، وناب في الحكم بدمشق ثم توجه إلى مصر واستقر مدرسا في المنصورية إلى أن توفي عن نيف وخمسين عاما.(الأعلام للزركلي ٥/ ٧)

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه " التمهيد" في أصول الفقه، و " الانتصار في المسائل الكبار" و " رؤوس المسائل " و " التهذيب" و " عقيدة أهل الأثر" وله اشتغال بالأدب. (الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩١)

(٤) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقي الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى. أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتبا، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه قواعد أصول الفقه و تراجم الحفاظ " وغير ذلك. توفي بظاهر دمشق. (الأعلام للزركلي ٥/ ٣٢٦)

(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص١٤٤.

التعليل يدل على أنه لا بد من الوصف الفائت لتمام العلة، فلا يكون فوات ذلك الوصف مانعاً مخصصاً، بل تنعدم العلة بفواته فينعدم الحكم لانعدامها.[١]

بقي أن يقال التعليل بالعدم أولى، أم بالصفات التقديرية؟ والأشبه هو الأول؛ لأن المقدر معدوم أعطى حكم الموجود، فكل ما في المعدوم من المحذورات فهو حاصل في المقدر مع مزيد محذور آخر، وهو أنه كونه معدوما أعطى حكم الموجود فكان المعدوم أولى. [٢]

وكذلك فإن تعليل الحكم الوجودي بالعلة الوجودية ، أولى من تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، ومن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، والحكم الوجودي بالوصف العدمي ؛ لأن كون العلة والمعلول عدميين يستدعى تقدير كونهما وجوديين ؛ لأننا بينا أن العلة والمعلول وصفان ثبوتيان ، فحملهما على المعدوم لا يمكن إلا إذا قدر المعدوم موجوداً، وتعليل العدم بالعدم أولى من القسمين.

المطلب الثالث

أثر التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة

علل الشرع أمارات ومعرفات على الأحكام، ولا مانع أن يجعل الشارع العدم أمارة عليها كما إذا قال: ما لا منفعة فيه كالحشرات لا يجوز بيعه، والأمارة لا يشترط فيها أن تكون منشأ للحكمة – أي للمصلحة أو مظنة لها.

وإن اشترط ذلك فالعدم المقابل للوصف الوجودي في المعاملات المالية المعاصرة مشتمل على نقيض ما اشتمل عليه الوصف الوجودي، فإذا اشتمل الوجودي على مصلحة ، فعدمه مشتمل على مفسدة، وإن اشتمل على مفسدة، فعدمه مشتمل على مصلحة، وذلك مقدور للمكلف، فيصح التعليل به كالوجودي، وكذلك فالوصف العدمي في المعاملات المالية المعاصرة يجوز أن يكون علة للحكم العدمي ولهذا يقول الفقهاء: " إنما فائدة الشرط في الكلام أن ينتصب علامة لإثبات الحكم، فإذا نصب المتكلم سبباً علامةً فمن التحكم على قضية الكلام أن تقدر شرطاً لم يفصح به في حكم لم يصرح به، وأصل الصائرين إلى انتفاء الشرط يتضمن انتفاء الحكم".[٣]

ومن مضامين أثر التعليل بالعدم أيضا على المعاملات المالية المعاصرة أن العلم بالعدم لا يدعو إلى شرع الحكم إلا إذا حصل العلم باشتمال ذلك العدم على نوع مصلحة،

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري ٣/ ٣٧٤.
(٢) المحصول للرازي ٥/ ٤٤٧، الذخيرة للقرافي ١/ ١٣٧.
(٣) التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني٢/ ٢٠٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٦٢.

فيكون الداعي إلى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة؛ لا العدم وإذا كانت العلة هي المصلحة، لا العدم - كان التعليل بالمصلحة أولى من التعليل بالعدم.[١]

المطلب الرابع

تطبيقات التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة

أولًا: تطبيقات التعليل بالعدم في مناط حكم الربا في فقه المعاملات المالية المعاصرة:

- بطاقات الائتمان : وهي عبارة عن بطاقات ممغنطة ، تصدرها المصارف لعملائها تعمل بطريقة إلكترونية، ويستطيع صاحبها الشراء والائتمان – أي إبرام التزام آجلة الدفع بها – فتستعمل كأداة للدفع ، ولسحب النقود أيضًا في بعض الأحوال، وهي تغني حاملها عن الحاجة إلى الدفع النقدي، وهي أنواع كثيرة بعضها لا يكون كذلك، بل يعتمد على الاستدانة من المصرف نظير زيادة مالية على المبلغ المدفوع بالبطاقة، ورغم تنوع هذه البطاقات إلا أن العقد الذي يبرم بواسطتها بين حاملها والبنك المصدر لها لا يخرج عن عقدين وهما: عقد إقراض، أو عقد وكالة.[٢]
وقد تحقق مناط التعليل العدمي في التعامل بهذه البطاقات في الصور التي يكون العقد فيها فرضًا، ويكون هذ القرض غير مغطى برصيد كاف للعميل حامل البطاقة، مما يجعل البنك يأخذ لاحقًا نسبة مالية زائدة عن مبلغ القرض عوضًا عن ما أقرضه له، ولذلك فإن التعامل ببطاقات الائتمان على هذا الوجه يحقق مفهوم الربا المحظور وعلته؛ لأنه مبادلة نقد بمثله متفاضلًا ونسيئة، فلا يجوز التعامل بها على هذه الصورة تحديدًا.[٣]
- مسألة التمويل الربوي وقد منعه جمهور الفقهاء والاقتصاد وذلك لأنه يؤدي إلى تركز الثروة، فهو في الغالب يتجه نحو الجهات المليئة التي تستطيع أن تقدم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر الصغير العاجز عن تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفؤًا، ومآل ذلك أن يصبح المال دُولَة بين الأغنياء، ويترتب على ذلك من الآثار الاقتصادية، والاجتماعية المدمرة الكثير مما يضيق المقام عن بيانه، وعلى ذلك تكون العلة متمثلة في انعدام تحقيق مقاصد الشريعة ، وغايتها التي تساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، وتكامل رأس المال مع أصحاب الأفكار والمهارات.[٤]

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٩/ ٣٧٤٤.
(٢) تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة لعدنان العساف ص٣٢.
(٣) التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المالية المعاصرة ص٢٦٠ – ٢٦٦.
(٤) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية لحامد بن حسن ميرة ص٤٠.

ثانيًا: تطبيقات التعليل بالعدم في مسائل الإجارة في ضوء فقه المعاملات المالية المعاصرة:

- وتتجلى هذه التطبيقات في إجارة المشاع [١] ، وحاصله: أن توجد أرض مملوكة لشريكين مناصفة دون تحديد القسم المملوك لكل منهما، فيقوم أحد الشريكين بتأجير شقصه المشاع من هذه الأرض على غير شريكه، وحاصل التعليل بالعدم فيه متمثل في أن المقصود من الإجارة الانتفاع، وهو منعدم ومتعذر في إجارة المشاع لغير الشريك، لأنه غير مقدور على تسليمه ، وذلك لكونه لا يقدر على تسليم شقصه إلا بتسليم شقص شريكه، ولا ولاية له على مال غيره، فكان بمثابة تأجير المال المغصوب من غير غاصبه، وكتأجير الجمل الشارد والعبد الآبق. [٢]

ثالثًا: تطبيقات التعليل بالعدم في مسائل المخاطرة المحضة، أو عدم التأكد في ضوء فقه المعاملات المالية المعاصرة:

- في الوقت الذي أقر فيه الإسلام بالمخاطرة، التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة، مثل البيع الحال والآجل، وعقود المشاركة، والمضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة وغيرها، وكذلك في العقود المستحدثة الجائزة؛ فإنه حرم بيع الخطر المحض، والمعاملات التي يغلب عليها الخطر مثل الميسر، والرهان، والقمار، والغرر الفاحش.
والسبب في تحريم العقود الاحتمالية والغرر، هو انعدام التأكد في تلك العقود سواء في صيغة العقد وشروطه، أو في محل العقد.[٣]

رابعاً: تطبيقات التعليل بالعدم في بعض مسائل الوكالة في ضوء فقه المعاملات المالية المعاصرة:

- مسألة بيع الوكيل بغير النقود: ذهب الفقهاء المعاصرون إلى منع بيع الوكيل بالعرض[٤] عند إطلاق العقد لانعدام إذن الموكل فيه نطقًا ولا عرفًا؛ لأن مطلق الأمر من الوكيل يقيد بالمتعارف، وبيع الوكيل عند إطلاق العقد ينصرف إلى

---

(١) المراد بالملك المشاع: أن يملك الشخص جزءًا معلومًا غير معين من عين ما، كثلثها أو نصفها أو ربعها، بحيث لا يتميز نصيب كل واحد من الشركاء عن الآخر، فيكون كل شريك مشاعًا في كل أجزاء العين دون تمييز.
(٢) صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لحماد بن حسن ميرة ص ١٩٥.
(٣) المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي لعبد الرحيم الساعاتي ص٢٠- ٢٣.
(٤) العرض: لغة المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير، فإنها عين، قال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا.

البيع بالنقد ، لا البيع بالعرض، فوجب التقيد به؛ ولأن تصرفات الوكيل إنما هي لدفع حاجات الموكل فتتقيد بمواقعها عند الإطلاق.[1]

(١) أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية للهاشمي ص١٣٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

من خلال ماتم في هذا البحث يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- العلة هي ركن من أركان القياس، فلايصح بدونها؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع.

٢- العلة التي يتعلق بها الحكم على ضربين: منطوق بها، ومجتهد فيها.

٣- العلة لها أثر في وجود الحكم، ولكن ليست مؤثرة بذاتها، بل الله جل وعلا هو الذي جعلها مؤثرة.

٤- التعليل بالعدم جعل الجزء على الكل، كبراءة الذمة من التكاليف، وبراءتها من الدين.

٥- العدم المعتبر هو العدم المتميز، مثل قولهم: عن عدم الإسكار علة الإباحة.

٦- التعليل بالعدم أولى من التعليل بالصفات التقديرية.

٧- أثر التعليل بالعدم على المعاملات المالية أن العلم بالعدم لا يدعو إلى مشروعية الحكم إلا إذا حصل العلم بما يضاده.

٨- بطاقات الائتمان المتضمنة للقرض الذي يترتب عليه فائدة لا يجوز التعاطي بها.

٩- حرم الإسلام بيع الخطر المحض، والمعاملات التي يغلب عليها الخطر، مثل الميسر والرهان، وما يتضمن غرراً فاحشاً بسبب انعدام التأكد في تلك العقود.

١٠- تصرفات الوكيل إنما هي لدفع حاجات الموكل، فتتقيد بمواقعها عند الاطلاق.

التوصيات:

١- اعتبار التعليل بالعدم وصفاً ظاهراً منضبطاً للحكم على المسائل المستجدة.

٢- حث الباحثين على الاستفادة من القواعد الأصولية لبيان أحكام المسائل المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية لسلطان ابن إبراهيم الهاشمي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي – الأمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأول، ١٤٢٢ه – ٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٠٩.
- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت – لبنان.
- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلُهُ لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج٣، ص٢٤- ٢٨.
- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨م.
- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ه، ص٣٥٣.
- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة لعلاء الدين بن عبد الرازق الجنكو، دار النفائس للنشر والتوزيع: عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ه – ٢٠٠٤م.

- التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت - لبنان.
- تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان.
- شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا، بقلم: مصطفي أحمد الزرقا، دار القلم: دمشق: سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ه - ١٩٨٩م.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، ج٤، ص٤١.
- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م، ص٥٤٩ – ٥٥٠.
- صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية لحامد بن حسن ميرة، دار الميمان للنشر والتوزيع: القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية لحامد بن حسن ميرة، رسالة دكتوراة غير منشورة، المعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ه.
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني – المؤسسة السعودية بمصر: القاهرة.
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي شرح البزدوي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ج٤، ص٩٠٨.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي: القاهرة – مصر.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) دار عالم الكتب: القاهرة- مصر، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: د. محمد مظهر بقا الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
- المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي لعبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي، م٢٠، ع١، ٢٠٠٧م.

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج١، ص٣٩٩.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م،ج١، ص٦١٨.
- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.